

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل تعتبر النية في السوم والعلف ؟ .

فوائد .

إحداهما : لا يعتبر للسوم والعلف نية على الصحيح من المذهب نصره المصنف ورجحه أبو المعالي قال ابن تميم وصاحب الفائق و حواشي ابن مفلح : لا يعتبر في السوم والعلف نية في أصح الوجهين .

وقيل : تعتبر النية لهما قال المجد في شرحه : وهو أصح وهو ظاهر كلام الخرقي وأطلقهما في الفروع و الرايتين و الحاويين و الزركشي فلو اعتلفت بنفسها أو علفها غاصب فلا زكاة على الأول لفقد السوم المشروط وعلى الثاني : تجب كما لو غصب حبا وزرعه في أرض ربه فإن فيه الزكاة على مالكة كما لو نبت بلا زرع وفعل الغاصب محرم كما لو غصب أثمنا . فضاعفها ولعدم المؤنة كما لو ضلت فأكلت المباح .

قال المجد : وطرده ما لو سلمها إلى راع يسيما فعلقها وعكسهما : لو تبرع حاكم أو وصى بعلف ماشية يتيم أو صديق بذلك بإذن صديقه لفقد قصد .

الإسامة ممن يعتبر وجوده منه .

وقيل : تجب إذا علفها غاصب اختاره غير واحد .

وفي مأخذه وجهان : تحريم علف الغاصب أو لانتفاء المؤنة عن ربها وأطلقهما في الفروع و ابن تميم و ابن حمدان .

قلت : الصواب الثاني واختاره الأبهري والأول : اختاره القاضي ورده المصنف وغيره .

ولو سامت بنفسها أو أسامها غاصب وجبت الزكاة على الأول لا الثاني .

لأن ربها لم يرض بإسامتها فقد قصد الأسامة المشروط زاد صاحب المغني و المحرر : كما لو سامت من غير أن يسيما قال في الفروع : فجعله أصلا وكذا قطع به أبو المعالي .

وقيل : يجب إن أسامها الغاصب لتحقيق الشرط كما لو كمل النصاب بيد الغاصب .

وإن لم يعتد بسوم الغاصب : ففي اعتبار كون سوم المالك أكثر السنة وجهان وأطلقهما في الفروع و ابن تميم و ابن حمدان في الكبرى .

أحدهما : عدم اعتبار ذلك وهو ظاهر كلام المصنف في المغني و الشارح و ابن رزين وقال الأصحاب : يستوى غصب النصاب وضياعه كل الحول أو بعضه .

وقيل : إن كان السوم عند الغاصب أكثر فالروايتان وإن كان عند ربها أكثر وجبت وإن

كانت سائمة عندهما وجبت الزكاة على رواية وجوب الزكاة في المغصوب وإلا فلا

